ولابد فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط
نفيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى مما اشار اليه القمولي من ضعف احد
الموضعين ه بحروفه وقوله م ر في اول العبارة لان سقطت في بئر كذا قال ع ش
حاصله ان يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعثر من ثقل
حمل مأذون فيه وموته به وانمحاق ثوب بلبسه لا نومه فيه حيث لم تجر العادة
بذلك بخلاف تعثرها بانزعاج او عثوره في وهدة او ربوة او نحوه لا في الاستعمال المأذون
فيه وانه يضمن في هذه الامور ومن عدم الضمان تزايد المرض المتولد من
الاستعمال المأذون فيه ه ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال المأذون فيه
صدق المعير كما قاله حج والمعتمد تصديق المستعير بيمينه لعسر اقامة البينة
ولان الاصل براءة ذمته كما قاله م ر في شرح وهذا بعكس ما لو اقاما بينتين بر ملوى
وفي م ر ايضا وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال
مأذون فيه وكسر سيف اعاره ليقاتل به كالانمحاق كما قاله الصيمري في الاخيرة
ه قال الرشيدي عليه قوله وموت الدابة اي بالاستعمال كما نبه عليه سم
ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت بسببه بخلاف ما اذا كان
خفيفا لا يموت من مثله في العادة فاتفق موتها لما مر جوابه من الفرق بين
ما اذا تلفت بالاستعمال او ماتت في الاستعمال ولو بلا تقصير كان تلف
بآفة سماوية فانه يضمن ضمنه فلو اعار بشرط عدم الضمان فسدت كما اعتمده
م ر وقيل يلغو الشرط فقط كما قاله س ل وعبارة ق ل ضمنه وان شرط انه امانة
لانه شرط مفسد على المعتمد وشرط هذا منها او ضمان لما يتعذر بمعنى كذلك
وشرط ان لا ضمان فاسد لا مفسد ولو ولدت حال العارية فالولد امانة
شرعية يلزمه رده ان تمكن ويضمن ان قصر ويضمن التالف بالقيمة
وان كان مثليا الا ان الواخذ نا منه حج لزم ضمان ما فات بلا استعمال ولعل الكلام
السبكي انه يضمنه بالمثل وقت التلف ح ل لا مستعير معطوف على الضمير المستتر
في ضمنه لوجود الفاصل وهو الهاء وقوله من نحو مكتر اي اكترا منه اخذا من قوله
بخلاف الخ وقوله كموصى له بمنفعته اي كموقوف عليه لم يشترط الواقف استيفاءه
بنفسه واذن الناظر كما في م ر قال البلقيني والضابط لذلك ان تكون المنفعة
مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فما اذا اعار لا يضمن المستعير فدخل
مالو

ما الواحد ف زوجته منفعة او صالح على منفعة او جعل راس المال منفعة
سل لزيادة فلا ضمان للاذن فيه يستثنى من ذلك الهدي والاضحية
المنذوران فاذا وقعت الاعارة بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح ثم
نقصتا بالاستعمال المأذون فيه ضمن المعير والمستعير قال الزركشي وليس
لنا عارية جائزة مع العلم بالحال يضمن المعير فيها الا هذه ه س ل ومثله
في شرح م ر لان معيره ضامن اي من حيث تعديه بالعارية لان الاذن لم
يتناولها فلا يرد ان الاجارة الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان شيخنا
بانه فعل ما ليس له فلذلك صار طريقا في الضمان ح ل في كل ما تقتضيه
اي حتى تصح الاعارة ح ل بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن اي
والاذن في الفاسدة لم يتناول الاعارة ح ل لان المستأجر فيها لا يملك المنفعة
شيخنا في شغل ما لك في المصباح يشغله الامر شغلا من باب نفع فالامر
شاغل والاسم الشغل بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف انتهى
ليروضها اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها ه شرح م ر وله انتفاع
مأذون ثم لو اعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز
له الرجوع ركوبا فيه كما نقلاه واقراه نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم
الرد على المستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر
فلا رد عليه ويؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل
خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة الذهاب منه والعود اليه وله
الرجوع منه كما صححه السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفة وهو
ما صححاه شرح م ر وقوله جاز له الركوب اي وجاز له الذهاب والعود في اي طريق
اراد ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضي منه بكلها
ع ش وقولا والاقرب انه اذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه
ع ش على م ر لا عكسه وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجانا وان
مضت مدة لمثلها اجرة لزم اجرة المثل اي جميع اجرة المثل على المعتمد م ر وقيل
ما بين زراعة الذرة مثلا وزراعة البر ولا نحو ان يزرع ما اذن له فيه ولا يكون
هذا رجوعا عن ذلك منه المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بعد وله
عن الجنس كالمراد لما يبيح لرجل مع زيادة وعبارة الشوبري ولا تبطل العارية

Copyright © King Saud University